



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح لعام 2023

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 42



تقرير هيئة نزع السلاح لعام 2023



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

4	أولاً - مقدمة
6	ثانياً - تنظيم الدورة الموضوعية لعام 2023 وعملها
8	ثالثاً - الوثائق
8	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
8	باء - وثائق أخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
9	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

1 - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين القرار 90/77 المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفي ما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح⁽¹⁾،

وإن تشير إلى قراراتها 54/47 ألف المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 54/47 زاي المؤرخ 8 نيسان/أبريل 1993 و 77/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 77/49 ألف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 72/50 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 47/51 باء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 40/52 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 79/53 ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 56/54 ألف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 35/55 جيم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 26/56 ألف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 95/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 67/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 105/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 91/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 98/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 54/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 83/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 65/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 86/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 60/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 71/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 63/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 77/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 68/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 82/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 82/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومقرراتها 511/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 546/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 و 519/75 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 519/75 باء المؤرخ 25 آذار/مارس 2021 و 518/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإن تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة 62/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"⁽²⁾ بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998 المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية 98/61 الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/77/42).

(2) القرار 119/44 جيم، المرفق.

وإنّ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإنّ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة⁽³⁾،

وإنّ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير هيئة نزع السلاح؛
- 2 - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم توصيات إلى الدورات الخمس الأخيرة للجمعية العامة، ومن ثم تشجع على تنشيط أعمال الهيئة في دورتها الحالية من دوراتها الثلاثية السنوات؛
- 3 - **تؤكد** على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛
- 4 - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، ووفقاً للفقرة 3 من قرار الجمعية 78/37^{78/37} جاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛
- 5 - **تشير** إلى أن هيئة نزع السلاح قامت في جلستها 376 المعقودة في 4 نيسان/أبريل 2022، وفقاً لمقرر الجمعية العامة 492/52، بإقرار جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام 2022، وبأن الهيئة قررت أن يكون عام 2022 هو العام الثاني من دورتها الثلاثية السنوات؛
- 6 - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام 2023:
 - (أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛
 - (ب) إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي⁽⁴⁾؛
- 7 - **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح تشجع رؤساء أفرقتها العاملة على أن يواصلوا، أثناء فترة ما بين الدورات، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بند جدول الأعمال المحال إلى كل فريق؛

(3) القرار د-2/10.

(4) A/68/189.

8 - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 (هـ) من القرار 98/61، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

9 - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تعقد دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2023، أي في الفترة من 3 إلى 21 نيسان/أبريل، ودورة تنظيمية في بداية عام 2023 قبل الدورة الموضوعية، لانتخاب أعضاء مكتبها ومعالجة المسائل التنظيمية الأخرى المتبقية، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزاً من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3-4 من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام 2022⁽⁵⁾ مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

11 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام 2023، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين، حال تسميته، على البدء في وقت مناسب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام 2023؛

12 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

ثانياً - تنظيم الدورة الموضوعية لعام 2023 وعملها

2 - عقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية لعام 2023 في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها 383، المعقودة في 3 نيسان/أبريل 2023 (انظر A/CN.10/PV.383). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام 2023 وفقاً لـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار 119/44 جيم، المرفق) وفي ضوء قرار الجمعية العامة 90/77. وتناولت الهيئة أيضاً مسألة انتخاب أعضاء مكتبها. وانتخبت الهيئة الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة، أكان رخميتولين، رئيساً لدورتها.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 27 (A/77/27).

- 3 - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لجلستها التنظيمية (A/CN.10/L.89).
- 4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، انتخبت الهيئة لاندري سيومانا، المستشار الأول للبعثة الدائمة لبوروندي لدى الأمم المتحدة، وهيلينا ندابويو كوزي، نائبة الممثل الدائم للبعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة، وجاتوشاترا تشوماي، مستشار البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة، وأناتولي زلينكو، السكرتير الثاني للبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة، وأنا شيسيتوبالوفا، مستشارة إدارة تحديد الأسلحة وعدم الانتشار بوزارة خارجية الاتحاد الروسي، وتيموثي أوسوليفان، السكرتير الأول للبعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة، نوابا للرئيس. ووافق لاندري سيومانا من بوروندي أيضا على أن يقوم بدور المقرر.
- 5 - وفي الجلسة 383 أيضا، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام 2023 (A/CN.10/L.90). وفي ما يلي نص جدول الأعمال:
- 1 - افتتاح الدورة.
- 2 - إقرار جدول الأعمال.
- 3 - تنظيم الأعمال.
- 4 - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- 5 - إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.
- 6 - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.
- 7 - مسائل أخرى.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، أخذت الهيئة علما بالجدول الزمني لاجتماعاتها للدورة (A/CN.10/2023/CRP.1)، وقررت اختتام دورتها الموضوعية لعام 2023 في 20 نيسان/أبريل.
- 7 - وانتخبت الهيئة، في جلستها 387، هوغو إيمانويل غيرا، مستشار البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، نائبا للرئيس.
- 8 - وعقدت الهيئة دورتها الموضوعية لعام 2023 في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 3 إلى 20 نيسان/أبريل. وعقدت الهيئة خلال دورتها ست جلسات عامة (انظر 389-384/PV.10/CN.A). وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه أمانة الهيئة، ومثل مكتب شؤون نزع السلاح الأمانة الفنية.
- 9 - وخلال الدورة، كان مكتب الهيئة مؤلفاً على النحو التالي:

الرئيس:

أكان رخميتولين (كازاخستان)

نواب الرئيس:

ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وأوكرانيا وبوروندي وتايلاند وناميبيا

10 - وفي الجلسة 384، المعقودة في 3 نيسان/أبريل 2023، انتخبت الهيئة كورت ديفيس (جامايكا) رئيساً للفريق العامل الأول، لتناول البند 4 من جدول الأعمال، وسيلفيا بالاج (هنغاريا) رئيسة للفريق العامل الثاني، لتناول البند 5 من جدول الأعمال.

11 - وفي الجلسات من 384 إلى 387، المعقودة يومي 3 و 4 نيسان/أبريل، أجرت الهيئة تبادلاً عاماً للآراء بشأن كل بنود جدول الأعمال. وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا (أولاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز ثم بصفتها الوطنية)، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلاند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين (أولاً باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا ثم بصفتها الوطنية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان (أولاً باسم مجموعة الدول العربية ثم بصفتها الوطنية)، وليبيا، ولينوانيا (باسم دول بحر البلطيق)، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيجييريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلى ببيانات أيضاً كل من دولة فلسطين، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً، والكرسي الرسولي.

12 - وفي الجلسة 384، استمعت الهيئة إلى بيان أدلت به الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.

13 - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الأول بمهمة تناول البند 4 من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الأول 10 جلسات في الفترة من 5 إلى 20 نيسان/أبريل.

14 - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بمهمة تناول البند 5 من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الثاني 9 جلسات في الفترة من 4 إلى 20 نيسان/أبريل.

ثالثاً - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

15 - كان معروضا على الهيئة مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الوثائق المقدمة من الأمين العام إلى الهيئة من أجل دورتها الموضوعية لعام 2023 (A/CN.10/214).

باء - وثائق أخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

16 - قُدمت في سياق عمل الهيئة الوثائق الواردة أدناه التي تتناول مسائل موضوعية، ونُظر فيها:

(أ) ورقتا عمل مقدمتان من حركة عدم الانحياز (A/CN.10/2023/WG.I/WP.1)

و (A/CN.10/2023/WG.II/WP.1)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(A/CN.10/2023/WG.II/WP.2)؛

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

17 - في الجلسة العامة 388، المعقودة في 20 نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بشرط الاستشارة تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية. ووافقت الهيئة على إحالة نصّي التقريرين المستنسخين أدناه إلى الجمعية العامة.

18 - وفي الجلسة 389، المعقودة في 20 نيسان/أبريل، اعتمدت الهيئة بتوافق الآراء تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية، بصيغتها المعدلة شفهيًا، والتوصيات الواردة فيها بشأن البند 5 من جدول الأعمال المزمع تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. ولم تقدم الهيئة أي توصيات بشأن البند 4 من جدول الأعمال. وأعربت الهيئة عن تقديرها للرئيس وأعضاء المكتب ورئاستي الفريقين العاملين والأمانة العامة.

19 - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

تقرير الفريق العامل الأول عن البند 4 من جدول الأعمال

1 - في الجلسة 384، المعقودة في 3 نيسان/أبريل 2023، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام 2023 (A/CN.10/L.90)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الأول البند 4 من جدول الأعمال وهو بعنوان "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية".

2 - وعقد الفريق العامل، برئاسة كورت ديفيس (جامايكا)، 10 جلسات في الفترة من 5 إلى 20 نيسان/أبريل 2023. وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه أمانة الفريق العامل. وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بوصفه مستشاراً للفريق العامل.

3 - وأجرى الفريق العامل مناقشات مستفيضة بشأن البند 4 من جدول الأعمال.

4 - وفي الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في 5 و 6 و 10 و 12 نيسان/أبريل 2023، تبادل الوفود الآراء وقدمت مقترحات مختلفة بشأن ورقة الرئيس الواردة في الوثيقة A/CN.10/2022/WG.I/CRP.1.

5 - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 13 نيسان/أبريل 2023، تبادل الوفود الآراء وقدمت مقترحات مختلفة بشأن ورقة الرئيس المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.10/2023/WG.I/CRP.1، التي عُمت في 12 نيسان/أبريل 2023.

6 - وفي الجلسات السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في 17 و 18 و 19 نيسان/أبريل 2023، تبادل الوفود الآراء وقدمت مقترحات مختلفة بشأن ورقة الرئيس التي عُمت في 14 نيسان/أبريل 2023.

7 - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2023، تبادلوا الوفود الآراء وقدمت مقترحات مختلفة بشأن ورقة الرئيس المنقحة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.10/2023/WG.2 التي عممت في 19 نيسان/أبريل 2023، ولكنها لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء.

8 - وفي الجلسة نفسها، نظر الفريق العامل في تقريره عن البند 4 من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء. وسجل الفريق العامل أيضا تقديره للرئيس والأمانة العامة.

20 - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

تقرير الفريق العامل الثاني عن البند 5 من جدول الأعمال

1 - في الجلسة 383، المعقودة في 3 نيسان/أبريل 2023، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام 2023 (A/CN.10/L.90)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الثاني البند 5 من جدول الأعمال وهو بعنوان "إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

2 - وعقد الفريق العامل، برئاسة سيلفيا بالاج (هنغاريا)، 9 جلسات غير رسمية، في الفترة من 4 إلى 20 نيسان/أبريل 2023. وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه أمانة الفريق العامل. وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بوصفه مستشارا للفريق العامل.

3 - وأجرى الفريق العامل مداولات مستفيضة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، وفقا لولاية الهيئة.

4 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 4 نيسان/أبريل 2023، استمع الفريق العامل إلى بيان أدلى به رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، خوان فرانيسكو فاسيتي (باراغواي).

5 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، استمع الفريق العامل إلى رسالة فيديو مسجلة مسبقا من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 76/231 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، هيلموت لاغوس (شيلي).

6 - وفي الجلسة نفسها، بدأ الفريق العامل مناقشة بشأن الأحكام الواردة في الفروع من الرابع إلى الثامن من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189). واستمع الفريق العامل إلى مقترحات من الدول الأعضاء وتبادل الآراء بشأن الأحكام الواردة في الفرع رابعا - ألف من التقرير، المتعلق بتبادل المعلومات بشأن سياسات الفضاء.

- 7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمع الفريق العامل إلى مقترحات من الدول الأعضاء وتبادل الآراء بشأن الأحكام الواردة في الفرع رابعا - باء من التقرير، بشأن تبادل المعلومات والإخطارات فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي.
- 8 - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 6 نيسان/أبريل 2023، استمع الفريق العامل إلى مقترحات من الدول الأعضاء وتبادل الآراء بشأن الأحكام الواردة في الفرع رابعا - جيم من التقرير، بشأن الإخطارات المتعلقة بالحد من المخاطر.
- 9 - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 11 نيسان/أبريل 2023، استمع الفريق العامل إلى مقترحات من الدول الأعضاء وتبادل الآراء بشأن الأحكام الواردة في الفرع رابعا - دال من التقرير، بشأن الاتصال بمواقع ومرافق الإطلاق الفضائي وزيارتها، والفروع من الخامس إلى الثامن من التقرير، بشأن التعاون الدولي والآليات الاستشارية والتوعية والتنسيق.
- 10 - وعقب الجلسة، عمم الرئيس ورقة غرفة اجتماعات مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2023 (A/CN.10/2023/WG.II/CRP.1).
- 11 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 13 نيسان/أبريل 2023، أجرى الفريق العامل قراءة لورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الرئيس.
- 12 - وعقب الجلسة، عمم الرئيس نسخة منقحة من ورقة غرفة الاجتماعات مؤرخة 14 نيسان/أبريل 2023 (A/CN.10/2023/WG.II/CRP.1/Rev.1).
- 13 - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 17 نيسان/أبريل 2023، بدأ الفريق العامل قراءته لورقة غرفة الاجتماعات المنقحة.
- 14 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 18 نيسان/أبريل 2023، أكمل الفريق العامل قراءته لورقة غرفة الاجتماعات المنقحة.
- 15 - وعقب الجلسة، عمم الرئيس نسخة منقحة ثانية من ورقة غرفة الاجتماعات مؤرخة 18 نيسان/أبريل 2023 (A/CN.10/2023/WG.II/CRP.1/Rev.2).
- 16 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 19 نيسان/أبريل 2023، أجرى الفريق العامل قراءة للنسخة المنقحة الثانية لورقة غرفة الاجتماعات.
- 17 - وعقب الجلسة، عمم الرئيس نسخة منقحة ثالثة من ورقة غرفة الاجتماعات مؤرخة 20 نيسان/أبريل 2023 (A/CN.10/2023/WG.II/CRP.1/Rev.3).
- 18 - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2023، أجرى الفريق العامل قراءة للنسخة المنقحة الثالثة لورقة غرفة الاجتماعات.
- 19 - وعمم الرئيس نسخة منقحة رابعة من ورقة غرفة الاجتماعات مؤرخة 20 نيسان/أبريل 2023 (A/CN.10/2023/WG.II/CRP.1/Rev.4).
- 20 - وقدمت الوثائق التالية إلى الفريق العامل الثاني:

(أ) ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز
(A/CN.10/2023/WG.II/WP.1)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(A/CN.10/2023/WG.II/WP.2).

21 - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2023، نظر الفريق العامل في تقريره عن البند 5 من جدول الأعمال وفي نص معنون "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" واعتمدهما بتوافق الآراء (انظر المرفق). وسجل الفريق العامل أيضاً تقديره للرئيس والأمانة العامة.

المرفق

توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

أولاً - مقدمة

- 1 - نظرت هيئة نزع السلاح، في دوراتها للأعوام 2018 و 2022 و 2023، في بند جدول الأعمال المعنون "إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في فريقها العامل الثاني.
- 2 - ووافقت هيئة نزع السلاح، استناداً إلى مداولاتها، على الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ثانياً - الاستنتاجات

- 3 - أعادت الهيئة تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، على قدم المساواة ووفقاً للقانون الدولي، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي.
- 4 - وأكدت الهيئة من جديد أيضاً أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وهو أمر أساسي للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وأشارت الهيئة إلى أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي قد أيد الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات السياسية، مثل الإعلانات المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولاحظت أن تلك الالتزامات يمكن أن تشكل الأساس للنظر في المفاهيم والمقترحات المتعلقة بالالتزامات الملزمة قانوناً.
- 5 - وأقرت الهيئة بأن المفاوضات الرامية إلى إبرام صك دولي ملزم قانوناً أو صكوك دولية ملزمة قانوناً لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه تظل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح، وكررت الحاجة إلى برنامج عمل للمؤتمر يكون متوازناً وشاملاً ومتفقاً عليه. وسلمت الهيئة بأن المقترحات الملموسة بشأن الشفافية وتدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الصك.
- 6 - ولاحظت الهيئة قيام الاتحاد الروسي والصين بعرض مشروع المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008⁽⁶⁾ وتقديم صيغته المحدثة في عام 2014⁽⁷⁾.

(6) CD/1839.

(7) CD/1985.

- 7 - وأحاطت الهيئة علماً بمناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 76/231 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وقد اجتمع هذا الفريق العامل في عامي 2022 و 2023.
- 8 - وأشارت الهيئة إلى العمل الذي أنجزه في عامي 2018 و 2019 فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وأحاطت علماً بإنشاء فريق جديد من الخبراء الحكوميين بموجب قرار الجمعية العامة 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وسيجتمع هذا الفريق في عامي 2023 و 2024.
- 9 - وأشارت الهيئة إلى أن تدابير الشفافية وبناء الثقة يمكن أن تزيد من سلامة عمليات الفضاء اليومية واستدامتها وأمنها، ويمكن أن تسهم في إنماء التفاهم المتبادل وتجنب سوء الاتصال وتوثيق العلاقات الودية بين الدول والشعوب.
- 10 - وشددت الهيئة على أهمية مواصلة وتعزيز التنفيذ العملي، على أساس طوعي، للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام 2013.
- 11 - وأشارت الهيئة إلى أن التدبير المقترح للشفافية وبناء الثقة ينبغي: (أ) أن يكون واضحاً وعملياً ومثبتاً، أي يكون قد تم التثبت من تطبيق التدبير المقترح وفعاليتيه من جانب واحدة أو أكثر من الجهات الفاعلة؛ (ب) أن يكون من الممكن أن تؤكد فعاليتيه أطراف أخرى عند تطبيقه، سواء بشكل مستقل أو جماعي؛ (ج) أن يحد من أسباب انعدام الثقة وسوء الفهم وسوء التقدير فيما يتعلق بأنشطة الدول ونواياها أو أن يزيل هذه الأسباب برمتها.
- 12 - وأشارت الهيئة إلى الفقرة 26 من تقرير عام 2013، وذكرت كذلك أن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي يمكن أن تكمل أيضاً صكاً دولياً ملزماً قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتسهم فيه، لا أن تحل محله. وينبغي أن يكون الهدف من تدابير الشفافية وبناء الثقة زيادة سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها وأمنها، ولا سيما منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإبرام صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وينبغي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي أن تكمل تدابير التحقق الواردة في الصكوك الملزمة قانوناً، لا أن تحل محلها. ويمكن لتدابير الشفافية وبناء الثقة الطوعية، التي تعتبر تدابير تكميلية، أن تسهم في النظر في مفاهيم ومقترحات تتعلق باتخاذ تدابير ملزمة قانوناً لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، إضافة إلى بروتوكولات التحقق الواردة في الصكوك الدولية الملزمة قانوناً.
- 13 - وشددت الهيئة على أهمية المشاركة العالمية في الإطار القانوني القائم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي، الذي تكون الدول أطرافاً فيه، أو تتضمن إليه، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتنفيذ هذا الإطار والتقييد التام به.

14 - ولاحظت الهيئة أن بعض تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي قد نفذت بالفعل على الصعيد المتعدد الأطراف و/أو الوطني، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 251/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁸⁾. وأشارت الهيئة إلى أن ذلك لا يخل بالقرار المذكور.

ثالثا - التوصيات

15 - توصي الهيئة باتخاذ التدابير التالية، على أساس طوعي ورهنا باعتبارات الأمن الوطني، لتعزيز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك استنادا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام 2013:

- (أ) بالإشارة إلى الفقرتين 37 و 39 من تقرير عام 2013، نشر المعلومات في المجالات المذكورة في هذه الفقرات أو الحفاظ على إمكانية الوصول إليها، حسب الاقتضاء؛
- (ب) بالإشارة إلى الفقرات من 37 إلى 40 من تقرير عام 2013، المشاركة في حوارات منتظمة بشأن السياسات والأنشطة الوطنية في مجال الفضاء. ويمكن للأمم المتحدة أن تدعم هذه الحوارات؛
- (ج) بالإشارة إلى الفقرتين 39 و 40 من تقرير عام 2013، ومع مراعاة أوجه التقاوت في قدرات الدول ومواردها، ينبغي أن يكون التعاون في مجال المعرفة بأحوال الفضاء مفتوحا وشفافا وطوعيا وغير تمييزي من أجل:

- 1' تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمعرفة بأحوال الفضاء، بالقدر الممكن عمليا؛
- 2' مشاركة الدول الأعضاء، في هذا الصدد، في مناقشات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن التعاون الدولي في مجال القدرات المتصلة بالمعرفة بأحوال الفضاء على الصعيد العالمي وتكثيف تلك المناقشات؛
- (د) بالإشارة إلى الفقرات من 42 إلى 45 من تقرير عام 2013، النظر في تعيين جهات اتصال لتيسير الإخطار، في الوقت المناسب وإلى أقصى حد ممكن عمليا، للدول التي يحتمل أن تتأثر بالمناورات المقررة التي قد تسفر عن مخاطر على سلامة طيران الأجسام الفضائية التابعة لدول أخرى؛
- (هـ) بالإشارة إلى الفقرات من 30 إلى 33 ومن 36 إلى 48 من تقرير عام 2013، التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وفقا للأغراض الواردة في الفقرات من 20 إلى 23 من تقرير عام 2013؛

- (و) بالإشارة إلى الفقرات من 49 إلى 56 من تقرير عام 2013:
- 1' التسليم بتعاضد نطاق وأهمية التعاون الدولي، سواء بين الدول المرتادة للفضاء والدول غير المرتادة للفضاء، أو بين الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وذلك في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

(8) انظر الفقرتين 9 و 10 من الديباجة.

2' مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص، التشديد على ضرورة وأهمية زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل التوصل إلى تعاون واسع النطاق يتسم بالكفاءة في هذا الميدان لما فيه فائدة جميع الأطراف ومصالحها، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية؛

3' نظر الدول التي لديها تكنولوجيات متقدمة في مجال الفضاء، في هذا الصدد، في التعاون الدولي، من قبيل تقديم المساعدة والتدريب ونقل التكنولوجيا والبيانات والمواد إلى الدول التي تطلبها من أجل تحقيق المنفعة المنصفة والمتبادلة لجميع الأطراف المعنية، مع مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لها، ولا سيما احتياجات البلدان النامية، ومع ملاحظة أن التفاوت في القدرات الفضائية للدول، وعدم قدرة معظم الدول على المشاركة في أنشطة الفضاء دون مساعدة من دول أخرى، وعدم اليقين بشأن نقل تكنولوجيا الفضاء على نحو كاف بين الدول، وعدم قدرة العديد من الدول على الحصول على معلومات مهمة في مجال الفضاء، هي عوامل تسهم في انعدام الثقة بين الدول⁽⁹⁾؛

(ز) بالإشارة إلى الفقرة 71 من تقرير عام 2013:

1' المشاركة في الإطار القانوني القائم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات، المحددة في الفقرة 71 من تقرير عام 2013، التي هي أطراف فيها، وتنفيذها والتقييد التام بها؛ ونظر الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

2' تعزيز الإشراف على الجهات الفاعلة في القطاع الخاص الخاضعة لولايتها، وفقاً للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بغية الحد من احتمال أن تؤدي أنشطة تلك الجهات الفاعلة إلى زيادة المخاطر الناجمة عن سوء الفهم أو سوء التقدير أو التصورات الخاطئة بين الدول أو زيادة خطر نشوب نزاع في الفضاء الخارجي، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ح) بالإشارة إلى الفقرة 72 من تقرير عام 2013، مواصلة تعزيز تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي واستعراضها بانتظام بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، في هيئات الأمم المتحدة الدائمة ذات الصلة الواردة في الفقرة 72 من تقرير عام 2013.

